**أهم الملاحظات التي تحتاج الى تدخل تشريعي لمعالجتها**

مثلما تمكن المشرع العراقي معالجة الكثير من مشاكل قوانين الجنسية السابقة على وفق ما تمت الاشارة له في هذه الدراسة .... عليه أن يضع ما سنذكره أدناه من الحالات والمشاكل التي يخلو من معالجتها قانون الجنسية النافذ حسب رأينا المتواضع والتي تستوجب منه الوقوف عليها والتمعن فيها ومن ثم التدخل التشريعي لوضع المعالجات القانونية التي تساعد على تصحيح بعض الأحكام التي يحتويها هذا القانون وكذلك سد النقص التشريعي لبعض الحالات لتجاوز وتلافي التأويل والتفسير والاجتهاد من قبل الجهة المختصة باتخاذ القرار في مسائل الجنسية بحجة عدم وجود نصوص قانونية ، وهي كالآتي:

1- أشارت المادة (2) يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قوانين الجنسية السابقة ومنها قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 ، ثم عاد وعدل عن ذلك في المادة (21/ ثانياً) والغى هذا القانون بأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية وهذا تناقض تشريعي يستوجب إعادة صياغة للمادة الثانية ورفع ما يناقض مضمونها .

2- المطلوب إضافة فقرة صريحة للمادة (9/ رابعاً) تتضمن تحديد المناصب السيادية والأمنية الرفيعة التي تستوجب من العراقي الذي يحمل جنسية دولة أجنبية أخرى أن يتخلى عنها في حالة توليه أي من تلك المناصب للتخلص من الخرق الدستوري والقانوني الذي يمارسه بعض مزدوجي الجنسية في كل مفاصل الحكومة العراقية . ومعالجة هذه المشكلة التي تعتبر في غاية الأهمية .

3- ضرورة تصحيح ما ورد في المادة (13) التي أشارت لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) ليكون (البند أولاً) لغرض انطباق النص كونه يتضمن احتفاظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عنها في حين أن البند (ثالثاً) من المادة (10) يشير الى استرداد الجنسية للعراقي الذي تخلى عنها .... فالتخلي ورد بالبند أولاً وليس ثالثاً .

4- أيضاً وضع قيد لتنازل العراقي عن الجنسية الأجنبية في حالة عودته الفعلية لوطنه وطلب استرداد جنسيته العراقية التي تخلى عنها بإرادته أو بدونها ، وهي محاولة لتحجيم ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها كون تجربة العراق بإباحة الازدواج والتعدد حققت آثاراً أغلبها ليست ايجابية .

5- ضرورة تنظيم أحكام إثبات الجنسية ونفيها إسوةً بالتشريعات الاخرى (كالفرنسي والمصري والاردني والتونسي) وعدم الرجوع الى القواعد العامة في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

6- ضرورة تحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية ومحاولة فصل ارتباط محكمة القضاء الاداري عن وزارة العدل وارتباطها بمجلس القضاء الاعلى تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات ورفع التعارض مع أحكام المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005 التي جعلت السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التي تصدر أحكامها وفقاً للقانون([[1]](#footnote-1)) .

وأخيراً نكون قد قدمنا جهداً متواضعاً في دراسة واعداد محاضرات الجزء الأول من المواد التي يختص بدراستها هذا الفرع من القانون وهي (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) على أمل أن يمكننا الله سبحانه وتعالى من اعداد محاضرات مواد الجزء الثاني وهي (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية) والتي نأمل أن يستفاد منها طلبتنا الاعزاء في كليات القانون بمختلف الجامعات الحكومية والكليات الأهلية في جمهورية العراق .... وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم .

1. () تجدر الاشارة بأن محكمة القضاء الاداري شُكلت بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 بحسب المادة ( 7 / 2) من قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 التي جاء فيها " تشكل محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة "، وعند صدور قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4456 في 7/8/2017 وبحسب المادة (1) منه تم إنشاء مجلس الدولة وأصبح هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، لا ترتبط بالسلطة التنفيذية كما كان سابقا ً، وكما هو الحال في فرنسا، ولا بالسلطة القضائية كما هو الحال في مصر، بحيث تم إخراج القضاء الاداري من عباءة السلطة التنفيذية وبقيت القيود تعيق عمل المجلس العراقي في الجانبين الاستشاري والقضائي، على الرغم من الجدل الذي أُثير بين وزارة العدل ومجلس النواب العراقي من خلال طعن الوزارة بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا ، التي ردت الطعن بالقرار رقم (84/اتحادية/2018)، حيث أكدت المحكمة بأن مجلس الدولة لا يمكن ربطه بالسلطة القضائية لاختلاف وظيفته في بعض جوانبها عن القضاء ولا يمكن ربطه بالسلطة التنفيذية لأنه يمارس الرقابة عليها . [↑](#footnote-ref-1)